

مجلس التنمية الصناعية

الدورة السابعة والثلاثون

فيينا، ١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠١٠
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

سوف يفتتح دورة المجلس السابعة والثلاثين رئيس المجلس بالإناابة، سعادة السيد هيلموت بوك.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

عمقتضى المادة ٢٣-١ من النظام الداخلي، ينتخب المجلس، كل سنة، في بداية دورته العادية الأولى، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً، من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٢٣-٣ منه على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتعاقب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات، مبيّنة في التذييل ألف للنظام الداخلي. وبناءً على ذلك، وفيما يخص الدورة السابعة والثلاثين، ينبغي أن يُنتخب الرئيس من بين أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمة باء من المرفق الأول للدستور. وينبغي أن يُنتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في القائمتين جيم ودال، على التوالي. وينبغي أن يُنتخب المقرر من بين ممثلي أعضاء المجلس من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف.

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

يُقدّم إلى المجلس في الوثيقة IDB.37/1 لكي يقرّه، جدول أعمال مؤقت للدورة السابعة والثلاثين، يستند إلى جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمد في المقرّر م ت ص-٣٦/م-١٨ ومحدّث لتتجلّى فيه الولايات المسندة من المؤتمر العام. وعلاوة على ذلك، وافق مكتب المجلس في اجتماعه المعقود في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على تمديد فترة الدورة من يومي ١١ و١٢ أيار/مايو (دورة لمدة يومين) إلى دورة مدتها ثلاثة أيام من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠. وستُعرض على المجلس الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.37/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.37/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.37/CRP.1)

البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠٩

وفقاً للمادة ١١-٦ من الدستور، يعدّ المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة. وكان المؤتمر العام قد طلب إلى المدير العام، في قراره م ع-٤/ق-٢، أن يدمج تقرير أداء البرنامج دمجاً كاملاً في التقارير السنوية المقبلة، وفقاً لمقرر المجلس م ت ص-٧/م-١١. وبناءً على طلب المجلس في مقرّره م ت ص-٢٣/م-١٢، تتضمّن التقارير السنوية معلومات عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الناشئة عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها استعراض السياسات الشامل، الذي سيتحول في عام ٢٠١٣ من دورة ثلاثية السنوات إلى دورة رباعية السنوات، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٣/٢٣٢. وطبقاً للقرار م ع-١٠/ق-٥، تحاط الدول الأعضاء علماً في التقرير السنوي بدور اليونيدو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويشمل تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٩ معلومات عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ولا سيما فيما يتصل بأنشطتها الداعمة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في مضمار أولوياتها المواضيعية الثلاث، وبالإنجازات المعيّنة من حيث تحسين نهج منظومة الأمم المتحدة الشامل للتعاون الإنمائي دعماً للأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وبناء القدرات الوطنية.

وتنص المادة ٩-٤ (د) من الدستور على أن يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تقدّم معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة. وفي المقرّر م ت ص-١/م-٢٩، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تُبلّغه بأنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة عند استعراض

التقرير السنوي. وقد تود الدول الأعضاء أن تدرج تلك المعلومات في الكلمات الشفوية التي يدلي بها ممثلوها في إطار هذا البند. وسوف ترد تلك الكلمات في محاضر المجلس الموجزة. وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- التقرير السنوي لليونيدو لعام ٢٠٠٩ (ويشمل تقرير أداء البرنامج) (IDB.37/2)

البند ٤ - التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتمثيل اليونيدو الميداني

طُلب إلى المدير العام، في قرار المؤتمر العام م ع-١٣/ق-٧، أن يبرم، ضمن جملة أمور، ترتيبا تنفيذيا وإداريا ملائما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٠، وفقا لنتائج وتوصيات التقييم النهائي المشترك مع أخذ متطلبات الدول الأعضاء في الاعتبار. وعملا بالقرار م ع-١٣/ق-٧، سوف يقدم المدير العام إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين تقريرا عن متابعة ذلك القرار.

وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتمثيل اليونيدو الميداني. التقرير النهائي من المدير العام (IDB.37/6)

البند ٥ - الأهداف الإنمائية للألفية: مساهمات اليونيدو

اعتمد المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة القرار م ع-١٣/ق-٦ بشأن الدور الحاسم الذي تقوم به القطاعات الإنتاجية في دعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى دورة المجلس السابعة والثلاثين تقريرا عن الوسائل المحددة التي يمكن بها لليونيدو أن تقدم مزيدا من الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك قبل انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠.

وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- الأهداف الإنمائية للألفية: مساهمات اليونيدو. تقرير من المدير العام (IDB.37/4)

البند ٦ - وضع اليونيدو المالي

ستتضمن أيضا التقارير العادية التالية عن الوضع المالي معلومات عن مبالغ أرصدة الاعتمادات غير المنفقة وغيرها من المساهمات، التي احتُفظ بها أو حُصِل عليها وفقا لمقرر المؤتمر العام م ع-١٣/م-١٥:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.37/7)
- وضع اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة (IDB.37/CRP.2)

البند ٧ - نظام اليونيدو المالي

طُلب إلى مجلس التنمية الصناعية، في قرار المؤتمر العام م ع-١٣/ق-١، أن يستقصى في دورته السابعة والثلاثين إمكانية إعادة تشكيل فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية بشأن نظام اليونيدو المالي. وأعربت الدول الأعضاء عن آرائها بشأن الموضوع خلال دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة (يُرجى الرجوع إلى المحاضر الموجزة GC.13/SR.8 و GC.13/C.1/SR.2 و SR.3 و SR.4 و SR.5).

البند ٨ - أنشطة فريق التقييم

طلب المجلس إلى الأمانة، في المقرر م ت ص-٢٩/م-٧، أن تقدّم كل سنتين تقريراً عن أنشطة التقييم.

وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة فريق التقييم. مذكرة من الأمانة (IDB.37/5)

البند ٩ - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

عملاً بالمخطط الأولي لمتابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرر م ت ص-٢٤/م-١١)، ستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.37/3)

البند ١٠ - تعدد اللغات

اعتمد المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة القرار م ع-١٣/ق-٤ بشأن تعدد اللغات في اليونيدو، وطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار.

وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- تعدد اللغات. تقرير من المدير العام (IDB.37/9)

البند ١١ - شؤون العاملين

قرّر المجلس، في المقرّر م ت ص-١/م-١٨، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسيجري إطلاع المجلس على أية مقرّرات وتوصيات مستحدّدة صادرة عن اللجنة المذكورة تعتمدها الجمعية العامة وتكون لها صلة باليونيدو، باعتبارها إحدى المؤسسات المنضوية في النظام الموحد للأمم المتحدة.

وستُعرض على المجلس الوثائق التالية:

- شؤون العاملين. تقرير من المدير العام (IDB.37/8)
- ترقية الأمانة والمعلومات ذات الصلة بالعاملين، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ (IDB.37/2، التذييل كاف)
- قائمة موظفي اليونيدو (IDB.37/CRP.3)

البند ١٢ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومية وغيرها من المنظمات

أرسى المؤتمر العام، في مقرّره م ع-١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات مع المنظمات التي ذُكرت في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يتعيّن على المدير العام ما يلي: (أ) أن يقدم مشاريع نصوص الاتفاقات مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ (ب) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتزم موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق علاقة مناسب مع المنظمات المعنية؛ (ج) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تلتزم الحصول على مركز استشاري، ومن ثم يقرّر المجلس ما إن كان سيمنح المنظمات المعنية مركزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

وستُعرض على المجلس معلومات عن المنظمات التي يلزم اتخاذ قرارات بشأنها.

وعلاوة على ذلك، قدّمت الأمانة إلى دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة (GC.13/11) استعراضاً شاملاً لحالة التعاون بين اليونيدو وشتى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها من المنظمات. وستُحدّث المعلومات الواردة في ذلك التقرير. ولعلّ المجلس يود أن يقدم، توجيهات عن الموضوع بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية (المقرر م ع-١/م-٤١، المرفق بء، الفقرة ٢٠ ب))، التي تنص على أن "للمجلس، عند استعراض هذه القائمة، أن يخلص إلى أن المنظمة ذات المركز الاستشاري التي لم تبد الاهتمام وحسن

النية في التعاون مع اليونيدو طوال فترة ثلاث سنوات، يمكن أن تعتبر غير حائزة على ما يكفي من الاهتمام لتبرير استمرار هذه العلاقة".

وسُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومية وغيرها من المنظمات. مذكرة من الأمانة (IDB.37/11)

البند ١٣ - موعد دورة المؤتمر العام الرابعة عشرة ومكان انعقادها

لاحظ المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة أنه تقرّر مؤقتاً عقد دورة المؤتمر الرابعة عشرة في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في فيينا، بيد أنه سجّل إعراب إندونيسيا عن اهتمامها باستضافة دورة المؤتمر الرابعة عشرة (المقرّر م ع-١٣/م-٢٠). وطلب المؤتمر إلى المدير العام أن يجري ما يلزم من مشاورات مع تلك الدولة العضو، مع إيلاء اعتبار خاص للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. وعلاوة على ذلك، حوّل المؤتمر المجلس، وفقاً للمادة ٨ (٢) (ب) والمادة ٨ (٤) من دستور اليونيدو، صلاحية النظر أثناء دورته السابعة والثلاثين في مكان وموعد انعقاد دورة المؤتمر العام الرابعة عشرة وتحديدتهما.

وسُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- موعد دورة المؤتمر العام الرابعة عشرة ومكان انعقادها. تقرير من المدير العام (IDB.37/10)

البند ١٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين وموعد انعقادها

تقضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيُقترح جدول أعمال مؤقت في ورقة غرفة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.37/CRP.4)

البند ١٥ - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرّر إعداد مشروع تقرير المجلس وتقديمه.